

الشرح الكبير

لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فيه فلا سجود في سهوه (والمختار عدم الإبطال) لصلاته (به) أي بالتنحنح (لغيرها) أي لغير الحاجة (و) لا سجود في (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أي لحاجة تعلقت بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من ألفاظ العموم فيشمل النساء ولذا قال (ولا يصفقن و) لا سجود في (كلام) قل عمداً (لاصلاحها بعد سلام) لإمام من اثنتين أو غيرهما كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود من أجل هذا الكلام وإن كان عليه السجود من جهة زيادة السلام فإن اختل شرط من هذه الأربعة بطلت